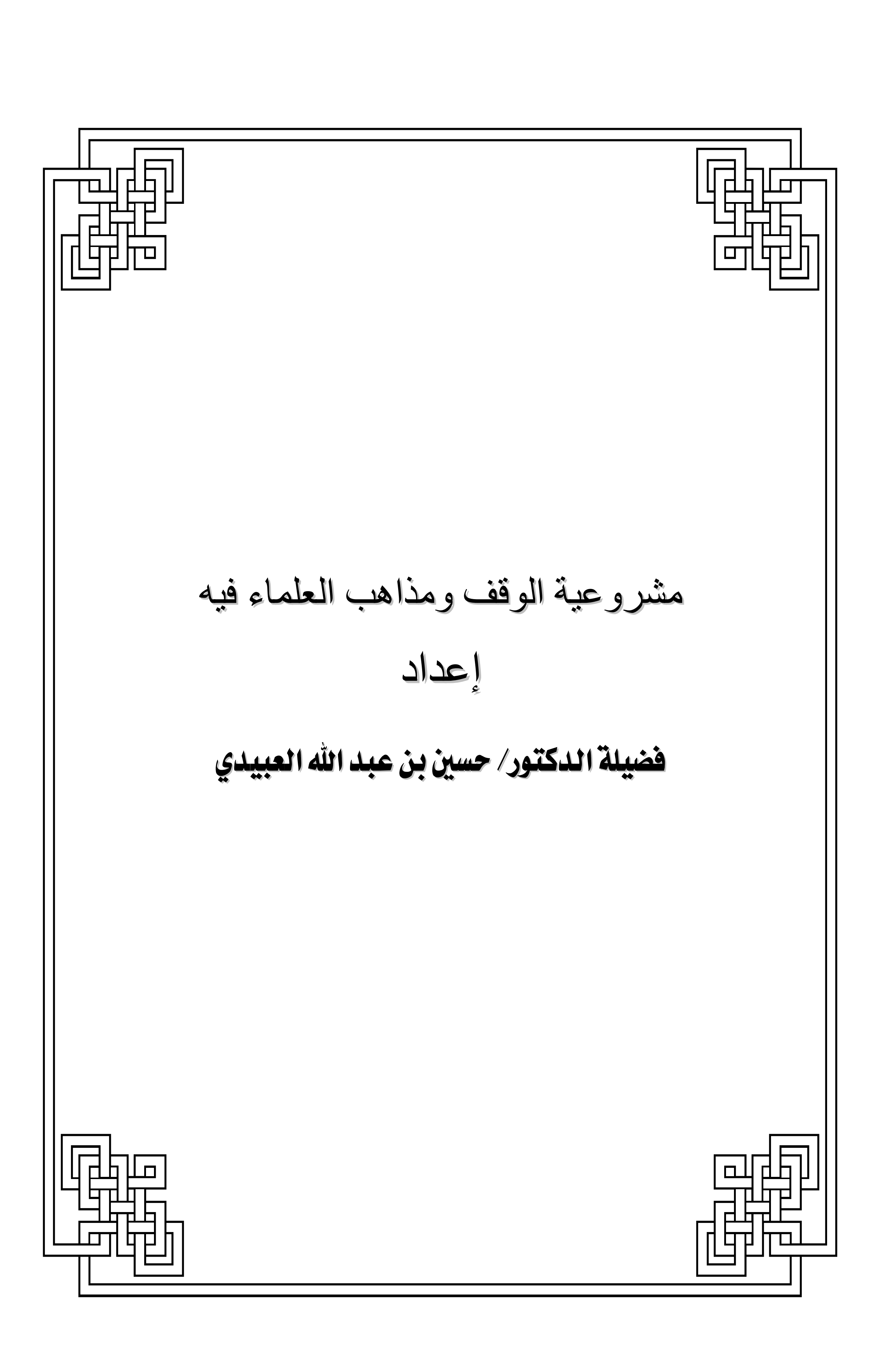


مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه

إعداد

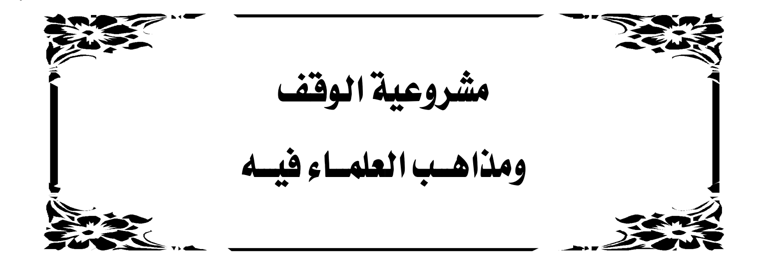
فضيلة الدكتور/ حسين بن عبد الله العبيدي

صفحة رقم (108)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F



المقدمة:

الحمد لله الذي من على المسلمين بفتح أعمال الخير أمامهم، وجعل لهم من القرب ما يستمر ثوابها ولا ينقطع بالموت رفعه في درجاتهم، فله الفضل والمنة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين الذي ما من خير إلا دل أمته عليه، وما من شر إلا حذرهم منه نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فان الوقف من الأمور التي قررتها الشريعة واختص به المسلمون كما قال الإمام الشافعي ~: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[1] ولا شك أن الوقف من القرب التي يتقرب بها إلى الله ﷻ حتى يبقى ثوابها ولا ينقطع حتى بعد الممات ولما فيه من المنفعة للواقف في الدنيا والآخرة في حياته وبعد مماته، ومن المنفعة للموقوف عليهم وتفريج كرباتهم ودفع حاجاتهم لذا جاء الحث على الوقف وأنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه جل وعلا، ومن هنا كان الاهتمام بالأوقاف وكتابة البحوث عنها من الأمور المهمة تجلية لأحكام هذه القربة وحثاً لمن آتاه الله خيراً أن ينفع نفسه وإخوانه بالأوقاف ولذا أوجدت دولتنا ـ وفقها الله لكل خير ـ وزارة من أعمالها متابعة الأوقاف والبحث عنها وتنميتها وتولي شؤونها وذلك بالبحوث وعقد الندوات حولها.

ومن هنا جاءت المساهمة في الكتابة حول الموضوع بعنوان

(1) تهذيب الأسماء واللغات: 194/3، بجيرمي على الخطيب: 242/3، حاشية الشرقاوي: 172/2، نهاية المحتاج: 359/5.

«مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه» لبيان مشروعية الوقف وإيضاح مذاهب الفقهاء في مشروعيته مع ذكر الأدلة وبيان الرأي الراجح الذي يعضده الدليل.

لذا سأتكلم في هذا البحث عن مسألة من مسائل كتاب الوقف الكثير وهي: «مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه» لأهمية هذه المسألة إذ هي المدخل للأوقاف والتنافس فيها، وهي بمثابة الفاتحة لأحكامه الأخرى.

لذا تناولت المسألة المذكورة وكتبت عنها بالتفصيل وذلك ضمن المنهج الآتي:

1 – تم إيضاح حكم المسألة في ضوء مذاهب الأئمة الأربعة مع توثيق الأقوال من كتب المذاهب الأصيلة المعتمدة.

2 – أتبعت الأقوال بالأدلة مقدماً الأدلة النصية على الأدلة العقلية.

3 – ذكرت المناقشة التي أوردها أصحاب كل قول على أدلة القول الآخر وأجبت عن تلك المناقشات.

4 – ذكرت القول الراجح ووجه الترجيح.

5 – رقمت الآيات التي وردت في البحث بذكر رقم الآية والسورة التي وردت فيها.

6 – خرجت الأحاديث والآثار من كتبها المعتمدة، فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ولم أذكر من خرجه سواهما لما للصحيحين من مزية.

7 – ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين مر ذكرهم في البحث.

8 – ختمت البحث بخاتمة بينت فيها خلاصة موجزة للمسألة

المبحوثة.

9 – ذكرت فهارس للموضوع تفيد من أراد الرجوع إلى جزئية منه، وهي: فهرس للآيات, وفهرس للأحاديث, والآثار, وفهرس للأعلام, وفهرس للمراجع, وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

ذكرت تمهيداً تضمن معنى الوقف في اللغة والاصطلاح ثم تكلمت عن مشروعية الوقف وبينت خلاف الفقهاء فيه، ثم تكلمت عن مسألة لزومه من عدمه.

وفي النهاية ذكرت خاتمة تضمنت خلاصة عن الموضوع مبيناً فيها ما توصلت إليه في تلك المسألة المبحوثة.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد لبيان معنى الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي:

الوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشـــــــــــــــــــــــــــــــيء

وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس[1]: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[2] ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه، وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا ـ بدون الألف ـ ولا يقال: أوقفت ـ بالألف ـ إلا في لغة رديئة [3].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظراً لاختلافهم في العين الموقوفة هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف؟

---

(1) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي أبو الحسين ابن فارس أحد علماء اللغة كان نحوياً على طريقة الكوفيين من تصانيفه المجمل في اللغة وغيره مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. بغية الوعاة: 352/1.

(2) معجم مقاييس اللغة: 135/6.

(3) لسان العرب: 359/9، الصحاح: 1440/4، معجم مقاييس اللغة: 135/6، تهذيب الأسماء واللغات: 194/3، المصباح المنير: 669/2، القاموس المحيط: 205/3، المطلع على أبواب المقنع ص 285، طلبة الطلبة ص 219، المغرب ص 491، أنيس الفقهاء ص 197، شرح حدود ابن عرفة: 539/2.

ولن أطيل في هذه المسألة، لذا أذكر تعريفاً واحداً هو أجمعها، لذكره معنى الوقف وشرط الواقف، وهو: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى [1].

ومعنى التعريف: أن يحبس المالك أو وكيله إذا كان جائز التصرف أي: حراً مكلفاً رشيداً ـ ماله الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عين الوقف، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالك أو غيره في رقبته بشيء من التصرفات، يصرف غلته وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه إلى جهة بر يعينها الواقف، وهذا معنى قول الفقهاء في تعريف الوقف: إنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة أو الثمرة.

ومعنى قوله في التعريف «تقرباً إلى الله» أي: أن ينوي به القربة، ولعل ذلك القيد لترتب الثواب عليه لا لصحته ولزومه، فقد يقف الإنسان وقفاً لا يقصد به القربة ومع ذلك يكون لازماً لا ثواب فيه كمن وقف بقصد الرياء، أو خوفاً من الحجر عليه وبيع ماله ونحو ذلك فإنه يكون وقفاً لازماً ولا ثواب فيه لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى، أو أن هذا القيد لبيان أصل مشروعية الوقف.

(1) المبدع: 313/5، كشاف القناع: 240/4، 141، شرح منتهى الإرادات: 489/2، 490، مطالب أولي النهي: 270/4، 271، المطلع ص 285، حاشية ابن قاسم على الروض المربع: 531/5.

مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف وأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة[1].

قال جابر >: لم يكن أحد من أصحاب النبي @ ذا مقدرة إلا وقف وقفا[2] وقال الشافعي ~: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً[3].

وقد نقل ابن هبيرة[4] الاتفاق على جواز الوقف [5]. والعمل عليه عند أهل العلم كما نقل ذلك الترمذي [6]~ حيث قال:

---

(1) المبسوط: 27/12، فتح القدير: 419/5، شرح الخرشي: 79/7، الكافي لابن عبدالبر: 1012/2، مواهب الجليل: 18/6، الحاوي الكبير: 368/9، تكملة المجموع: 323/15، حلية العلماء: 763/2، المغني: 184/8، شرح منتهى الارادات: 489/2، الاختيار لتعليل المختار: 40/4، مطالب أولي النهي: 271/4.

(2) هذا الأثر ذكره عن جابر > ابن قدامة في المغني: 186/8 والخطيب الشربيني في مغني المحتاج: 376/2، ولم أقف على من خرجه في كتب الآثار حسب ما اطلعت عليه من المراجع.

(3) مغني المحتاج: 376/2.

(4) هو: عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الشيباني وزير المقتضى وابنه، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، تفقه على مذهب الإمام أحمد، ألف كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح ذكر فيه اتفاقات الأئمة، مات سنة ستين وخمسمائة. شذرات الذهب: 191/4، 195.

(5) الافصاح: 52/2.

(6) هو: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع أحد الأئمة

«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي @ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[1].

وقال الشوكاني[2]~: «اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار»[3] مما يدل على اتفاق عامة أهل العلم على جواز الوقف ومشروعيته، وقال النووي[4] ~ تعليقاً على حديث عمر > حينما وقف أرضه: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات»[5].

وقال ابن نجيم[6]:«والحاصل أنه لا خلاف في صحته، وإنما الخلاف

الثقات متفق على إمامته وجلالته، مات سنة تسع وسبعين ومائتين، وهو من أبناء السبعين. ميزان الاعتدال: 678/3.

(1) سنن الترمذي: 660/3.

(2) هو: أبو عبدالله محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ألف ومائة وثلاث وسبعين، وهو أحد المكثرين من التأليف في شتى العلوم، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين. هدية العارفين: 365/2.

(3) السيل الجرار: 313/3.

(4) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين أبو زكريا: فقيه لغوي محدث، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، مات بنوى سنة سبع وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى: 395/8 - 396، تذكرة الحفاظ: 250/4.

(5) شرح النووي لصحيح مسلم: 86/11.

(6) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، أحد المحققين في مذهب الحنفية، صنف كتباً كثيرة في المذهب منها البحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيره، توفي سنة سبعين وتسعمائة. شذرات الذهب:

في لزومه»[1].

ولم يرَ شريح [2] ~ الوقف [3] وهو منقول أيضاً رواية عن أبي حنيفة ~[4].

الأدلـة

أولاً: استدل القائلون بمشروعية الوقف بالسنة والأثر والإجماع

.358/8

(1) البحر الرائق: 209/5.

(2) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن معاوية الكندي – أبو أمية الكوفي – القاضي المشهور، كان في زمن النبي @ ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي، مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة. تذكرة الحفاظ: 59/1، تهذيب التهذيب: 327/4، 328.

(3) المغني: 185/8، بدائع الصنائع: 219/6، الحاوي الكبير: 369/9، المحلى: 17/9.

(4) هذه الرواية ذكرت عن الإمام أبي حنيفة ~ ونقلها عنه معظم أتباعه كما في فتح القدير: 419/5، المبسوط: 27/12، تبيين الحقائق: 325/3، حاشية ابن عابدين: 338/4، لكنهم ذكروا أن الأصح عنده الجواز إلا أنه لا يلزم عنده فهو بمنزلة العارية حتى يجوز له أن يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ. قال السرخسي في المبسوط: 27/12: «وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده ...» الخ وكذا قال ابن عابدين في حاشيته: 4:338: والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهما في اللزوم وعدمه. وسيأتي.

فتبين بهذا أن الأصح عند الإمام أبي حنيفة جواز الوقف ومشروعيته في الأصل فهو بهذا يوافق عامة أهل العلم من السلف والخلف.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول: فعل النبي @ للوقف كما في حديث عمرو بن الحارث[1] > قال: «ما ترك رسول الله @ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»[2] فالنبي @ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[3].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر { أن عمر بن الخطاب > أصاب أرضا بخيبر[4] فأتى النبي @ يستأمره فيها فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول». وفي لفظ أن عمر قال: يارسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي @: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره

---

(1) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث. الإصابة: 292/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب المغازي برقم 4461، صحيح البخاري مع فتح الباري: 148/8.

(3) فتح الباري: 360/5.

(4) هذه الأرض يقال لها «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري كما في صحيحه في الحديث رقم 2764.

فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به»[1].

ففي هذا الحديث الصحيح دليل على صحة أصل الوقف مما يدل على مشروعيته وفضله، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة.

الدليل الثالث: ما روى أبو هريرة > أن رسول الله @ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

ففي هذا الحديث دلالة على انقطاع عمل الإنسان وتجدد الثواب له بموته إلا في هذه الأشياء الثلاثة فإن أجرها لا ينقطع ومنها: الصدقة الجارية وهي محمولة عند العلماء على الوقف فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها مما يدل على فضله ومشروعيته وأنه من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله ﷻ[3].

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك > قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه

---

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم 2764، صحيح البخاري مع فتح الباري: 392/5 وبنحوه مسلم في صحيحه، باب الوقف برقم 1632، صحيح مسلم بشرح النووي: 96/6.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1631 في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم بشرح النووي: 95/6.

(3) شرح النووي لصحيح مسلم: 95/6، نيل الأوطار: 130/6.

بيرحاء[1]
مستقبلة المسجد، وكان النبي @ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب،
قال أنس: فلما نزلت: □ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□
□□□□□ □□□□□□□□□ □ □ [آل عمران: 92]، قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول: □ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□
□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □ □ [آل عمران: 92]، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك
الله ...» الحديث [2].

والحجة في هذا الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف وفضله فان أبا طلحة > لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله

---

(1) قال ابن الأثير ~: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضح بالمدينة، وقال الزمخشري في الفائق: 84/1 أنها فيعلى من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة. وفيها كلام غير هذا ينظر: النهاية 114/1، فتح الباري: 397/5، نيل الأوطار: 135/6.

(2) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة برقم: 2769، صحيح البخاري مع فتح الباري: 396/5، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم 998، صحيح مسلم بشرح النووي: 91/4.

إليه وأقره النبي @ بل أعجب بفعله وعظم أمره[1].

الدليل الخامس: أن كثيراً من الصحابة } وقفوا بعض أموالهم، وأقرهم النبي @ على فعلهم، ومن ذلك أن خالد بن الوليد > وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله كما قال النبي @ «... وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده[2] في سبيل الله...» الحديث[3] أي أحبسها ووقفها في سبيل الله وفي هذا دلالة على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، ومن ذلك أيضاً أن أنسا > وقف داراً[4] وتصدق الزبير > بدوره[5]، ومنها أن عثمان بن عفان > اشترى بئر رومه[6] وجعلها وقفاً للمسلمين يشربون منها الماء[7] وغير ذلك من أوقاف

---

(1) نيل الأوطار: 137/6، فتح الباري: 398/5.

(2) الأعتاد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية في غريب الحديث: 176/3.

(3) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الزكاة برقم: 1468، صحيح البخاري مع فتح الباري: 331/3، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم: 983، صحيح مسلم مع شرح النووي: 63/4.

(4) البيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات: 161/6.

(5) رواه البيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات: 161/6، وابن حزم في المحلى: 180/9، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: 974، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن: 251/6.

(6) بضم الراء اسم لبئر كانت بالمدينة اشتراها عثمان > وسبلها. النهاية في غريب الحديث: 279/2.

(7) رواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد: 233/6، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان > برقم

الصحابة[1]}، مما يدل على اتفاقهم على جواز الوقف ومشروعيته وأنه من أفضل القرب، ولذلك قال جابر >: «لم يكن أحد من أصحاب النبي @ ذا مقدرة إلا وقف وقفاً»[2] مما يدل على إجماعهم على ذلك بلا خلاف عندهم[3].

ثانياً: استدل القائلون بعدم مشروعية الوقف بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس { أنه قال لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله @: «لا حبس بعد سورة النساء» وفي لفظ أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله»[4] والمعنى أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، وفي الوقف حبس عن فرائض الله عزوجل فيكون منفياً شرعاً[5].

3699: 584/5، والدارقطني في سننه، باب وقف المساجد والسقايات: 195/4، والبيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات: 161/6.

(1) لمزيد من الإطلاع على أوقاف الصحابة } ينظر سنن البيهقي: 161/6، والمحلى: 180/9.

(2) تقدم ذكره في ص 5.

(3) فتح الباري: 402/5، المغني: 185/8، نيل الأوطار: 131/6.

(4) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 96/4، والبيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عزوجل: 162/6، وابن حزم في المحلى: 177/9، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه موقوفاً على علي > بلفظ: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع» برقم 970، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله: 250/6 وهو حديث ضعيف لضعف إسناده، وسيأتي إيضاح ذلك في المناقشة ص 12.

(5) بدائع الصنائع: 219/6، تبيين الحقائق: 325/4، عمدة القارئ: 25/14.

الدليل الثاني: ما ورد عن شريح أنه قال: جاء محمد @ بإطلاق الحبس[1] أي جاء بمنع الأحباس وهي الأوقاف فلا مال يحبس عن أهله[2].

المناقشة والترجيح

تناقش أدلة القائلين بعدم مشروعية الوقف بما يأتي:

1 – استدلالهم بحديث ابن عباس { «لا حبس بعد سورة النساء» يجاب عنه:

بأن الحديث من رواية ابن لهيعة[3] عن أخيه[4] وهما ضعيفان لا يحتج بروايتهما[5]، بل قال ابن حزم[6] عن هذا

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 96/4، والبيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عزوجل: 163/6، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: 972، في كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله: 251/6.

(2) شرح معاني الآثار: 97/4، بدائع الصنائع: 219/6.

(3) هو: عبدالله بن لهيعه بن عقبه الحضرمي ـ أبو عبدالرحمن ـ قاضي مصر وعالمها، ولكنه ضعيف الحديث، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف لا يحتج به. ميزان الاعتدال: 475/2، تهذيب التهذيب: 373/5.

(4) هو: عيسى بن لهيعه، وهو ضعيف في الحديث. قال عنه الدارقطني ضعيف. ينظر سنن الدارقطني: 68/4، ميزان الاعتدال: 322/3.

(5) سنن الدارقطني: 68/4، سنن البيهقي: 162/6.

(6) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، يعد ممن تزعم المذهب الظاهري له مجموعة من المصنفات أشهرها كتاب المحلى في الفقه، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة. وفيات الأعيان: 325/3 - 328، تذكرة الحفاظ: 1146/3.

الحديث: «هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد ـ يعني آية المواريث ـ وحبس الصحابة بعلم رسول الله @ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات»[1].

ويمكن أن يراد بالحديث ـ على فرض صحته ـ النهي عن حبس المال عن وارث جعل الله له شيئاً من المواريث وعدم إطلاقه إلى يده، على أن هذا الحديث إنما يعرف من كلام شريح موقوفاً عليه [2]، ولو فرض أن المراد بحديث ابن عباس { الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصاً بالأحاديث الدالة على مشروعية الوقف فهي أحاديث صحاح فهي مقدمة ومخصصة لهذا الحديث [3].

2 ـ استدلالهم بقول شريح إن محمدا @ جاء بإطلاق الحبس

يجاب عنه:

بأن هذا أثر موقوف على تابعي فهو مرسل ولا حجة بالمرسل [4]، وهو اجتهاد منه ليس بحجة على أحد. على أنه يمكن أن يكون أراد به الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية، وقد ذكرها

---

(1) المحلى: 177/9، 178.
(2) سنن البيهقي: 162/6.
(3) الحاوي الكبير: 371/9، نيل الأوطار: 130/6.
(4) الحاوي الكبير: 371/9، المحلى: 177/9، الأم: 52/4.

الله تعالى في كتابه فقال: ﴿ **ما جعل الله من بحيرة**[1] **ولا سائبة**[2] **ولا وصيلة**[3] **ولا حام ...** ﴾ الآية[4]، ولذلك قال مالك ~: «الحبس التي جاء محمد @ باطلاقه هو الذي في كتاب الله ﴿

﴾ [المائدة: 103]»، وقال أيضاً: «إنما جاء محمد @ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة، فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب > حيث استأذن النبي @ فقال: «حبس أصلها وسبل ثمرتها، وهذا وقف الزبير»[5].

فتبين بهذا عدم صحة الاحتجاج بهذا الأثر على بطلان الوقف وعدم صحته، وأن محمداً @ جاء بإثبات الحبس.

وبناء على ما تقدم فيظهر والله تعالى أعلم صحة ما عليه

---

(1) البحيرة: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها وشقوها وسيبوها فلا تركب ولا يحمل عليها، المفردات ص 37، تفسير ابن كثير: 107/2، 108.

(2) السائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب ولم تحلب. تفسير ابن كثير: 108/2.

(3) الوصيلة: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع فإن كان ذكراً وهي ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى استحيوهما وقالوا وصلته أخته فحرمته علينا. تفسير ابن كثير: 108/2.

(4) الحام: هو الفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا حمى هذا ظهره فلا يحملون عليه شيئاً ولا يمنعونه من شيء. تفسير ابن كثير: 108/2.

(5) ذكره البيهقي في سننه: 163/6.

جمهور أهل العلم من السلف والخلف على صحة الوقف ومشروعيته، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لثبوت مشروعيته بالسنة الصحيحة وإجماع السلف على مشروعيته، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكره أحد منهم.

وبعد أن تبين لنا اتفاق الأئمة الأربعة على مشروعية الوقف وجوازه، وأنه سنة، نبين الآن أنهم اختلفوا في لزوم الوقف من عدمه بمعنى أن من وقف وقفاً لله بأن قال: داري وقف على ذريتي ثم بدا له أن يبيعه أو يرجع في وقفه فهل يجوز له ذلك أو لا؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن من وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه فهو وقف لازم، وهذا قول جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية[(1)] والشافعية[(2)] والحنابلة[(3)] وقال به صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف[(4)] ومحمد[(5)] وعليه الفتوى عندهم[(1)].

(1) الكافي: 1012/2، شرح الخرشي: 79/7، مواهب الجليل: 18/6.

(2) الحاوي الكبير: 368/9، مغني المحتاج: 376/2، تكملة المجموع: 323/15، حلية العلماء: 763/2.

(3) المغني: 185/8، الإنصاف: 3/7، المبدع: 352/5، شرح منتهى الإرادات: 490/2، كشاف القناع: 241/4.

(4) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. الجواهر المضية: 611/3، 612، الفوائد البهية ص 225.

(5) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - بالولاء - فقيه مجتهد صاحب أبي حنيفة

القول الثاني: أن الوقف لا يلزم بمجرده فهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم[2] به القاضي أو يخرجه الواقف مخرج الوصية بأن يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، وفيما عدا هاتين الحالتين فإن الوقف لا يكون لازماً وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره زفر بن الهذيل [3] رحمهما الله من أصحاب أبي حنيفة [4].

أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، ولد بواسط ونشر علم أبي حنيفة، توفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. الجواهر المضية: 122/3، 126، الفوائد البهية ص 163.

(1) شرح معاني الآثار: 95/4، المبسوط: 28/12، بدائع الصنائع: 218/6، فتح القدير: 418/5، تبيين الحقائق: 325/3، البحر الرائق: 209/5، حاشية ابن عابدين: 338/4، الاختيار لتعليل المختار: 41/3.

(2) طريقة الحكم أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلم الوقف إلى الولي محتجاً بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم فيلزم لأنه قضى في محل مجتهد فيه. مجمع الأنهر: 731/1.

(3) هو: زفر بن الهذيل بن قيس البصري أحد المشهورين من أصحاب أبي حنيفة وهو= =أقيسهم، كان ثقة مأمونا، دخل البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة، وكان مولده سنة عشر بعد المائة. الفوائد البهية ص 75.

(4) المبسوط: 28/12، شرح معاني الآثار: 95/4، بدائع الصنائع: 218/6، فتح القدير: 418/5، تبيين الحقائق: 325/3، البحر الرائق: 209/5، حاشية ابن عابدين: 338/4، الاختيار لتعليل المختار: 241/3، عمدة القارئ: 24/14، مجمع الأنهر: 731/1.

الأدلـــة

أولاً: استدل القائلون بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به فلا يباع ولا يوهب ولا يورث بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد في وقف عمر > وفيه أن النبي @ قال له: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله ...»[1] الحديث، وهذا صريح أن الشرط من كلام النبي @، وفي رواية أخرى أن الشرط من كلام عمر > فقد جاء في الحديث: «فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ...» الحديث، ولا منافاة في ذلك لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي @، وفي الحديث دلالة صريحة على أن الوقف حبيس لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا يورث، وفي قول النبي @ عن الوقف: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا والمفروض أنه حبيس، وإن لم يحكم به حاكم فتلزم هذه الأمور بمجرد الوقف[2].

الدليل الثاني: ما تقدم من حديث أبي هريرة > أن النبي @ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من

(1) طرف من حديث سبق تخريجه في ص 11.
(2) نيل الأوطار: 130/6، المغني: 185/8، الحاوي الكبير: 369/9.

صدقة جارية...»[1] الحديث، فإن قوله: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه، إذ لو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه النبي @ في هذا الحديث بعدم الانقطاع، كما أن وصف الصدقة بكونها جارية يستلزم عدم جواز النقض من الغير[2].

الدليل الثالث: ما تقدم من قول النبي @ في حق خالد بن الوليد >: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله ...» الحديث [3] والتحبيس يستلزم التأبيد والدوام [4].

الدليل الرابع: أن الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق [5].

---

(1) طرف من حديث سبق تخريجه في ص 12.
(2) نيل الأوطار: 130/6، السيل الجرار: 314/3، مغني المحتاج: 376/2.
(3) جزء من حديث سبق تخريجه في ص 13.
(4) شرح النووي لصحيح مسلم: 63/4.
(5) المغني: 186/8، الحاوي الكبير: 370/9.

ثانياً: استدل من قال بعدم لزوم الوقف إلا إذا أوصى به أو حكم به حاكم بما يأتي:

الدليل الأول: أن عبدالله بن زيد[1]> أتى رسول الله @ «فقال: يارسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا: يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله @ إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد» [2] ولو كان الوقف يلزم بمجرده لما نقضه رسول الله @ ورده إلى أبويه فدل على أنه لا يلزم [3].

الدليل الثاني: ما ورد عن عطاء بن السائب [4] أنه قال: سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال: «إنما أقضي ولست أفتي قال: فناشدته فقال: «لا حبس عن فرائض الله»[5] فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين يرى

---

(1) هو: عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج الأنصار رائي الأذان، مات سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان >. الإصابة: 72/4.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عزوجل: 163/6، والدارقطني في سننه في باب وقف المساجد والسقايات: 201/4، وابن حزم في المحلى: 178/9 وهو حديث ضعيف لأنه مرسل، وسيأتي إيضاح ذلك في المناقشة ص 20.

(3) المغني: 185/8، الحاوي الكبير: 369/9، الاختيار لتعليل المختار: 41/3.

(4) هو: عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد الثقفي أبو السائب الكوفي، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقد كان تغير في آخر عمره، وقال عنه ابن معين: لا يحتج بحديثه. تهذيب التهذيب: 203/7، ميزان الاعتدال: 70/3.

(5) سبق ذكره وتخريجه.

ذلك ولا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله @ ولا من تابعيهم مما يدل على عدم لزوم الوقف بمجرده[1]. وفي لفظ أنه قال: «جاء محمد @ ببيع الحبس»[2] وفيه دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة ذلك[3].

الدليل الثالث: عن ابن عباس { قال: سمعت رسول الله @ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس[4] مما يدل على عدم لزوم الوقف، وأنه بمنزلة الصدقات التي يرجع فيها صاحبها متى ما أراد، لذا أخبر ابن عباس { أن الأحباس منهي عنها غير جائزة وأنها كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض[5].

الدليل الرابع: أن الوقف إخراج للمال من الملك على وجه القربة فلم يكن لازما بمجرد القول كسائر الصدقات [6].

وأما إذا حكم حاكم بلزوم الوقف فإنه يلزم لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز كما في سائر المجتهدات.

وكذا إذا أضافه إلى ما بعد الموت فانه يلزم لأنه قد أخرجه

(1) شرح معاني الآثار: 99/4، بدائع الصنائع: 219/6، تبيين الحقائق: 325/3.
(2) سبق ذكره.
(3) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير: 421/5.
(4) سبق ذكره وتخريجه.
(5) شرح معاني الآثار: 97/4، المبسوط: 29/12.
(6) المغني: 185/8، الحاوي الكبير: 369/9.

مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا [1].

(1) تبيين الحقائق: 326/3، البحر الرائق: 208/5، الاختيار لتعليل المختار: 41/3، مجمع الأنهر: 731/1.

المناقشــة

أولاً: تناقش أدلة القائلين بلزوم الوقف بمجرد التلفظ به بما يأتي:

1 – استدلالهم بقول النبي @ لعمر: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ...» يجاب عنه:

بأن هذا لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك، وقد ورد عن عمر > ما يدل على أنه قد كان له نقضه بدليل قوله: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله @ أو نحو هذا لرددتها» [1] فلما قال عمر هذا دل على أن الوقف لا يلزم بمجرد التلفظ به، وأن له أن يرجع وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله @ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك[2].

وبمثل هذا يجاب عن كل دليل دل على التأبيد والجريان إنما يكون ذلك مدة إرادة صاحبه ولا يستلزم عدم جواز الرجوع فيه كسائر الصدقات.

وردت هذه المناقشة بما ذكره ابن حجر[3] عن هذا التأويل حيث قال: «ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله:

(1) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار: 99/4.
(2) شرح معاني الآثار: 99/4، تبيين الحقائق: 326/3.
(3) هو: أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة 773هـ شارح صحيح البخاري في كتابه فتح الباري= =الذي يعد أبرز شروح الصحيح، مات سنة 852 هـ. شذرات الذهب: 270/7.

«وقفت وحبست إلا التأبيد» [1].

ويجاب عن هذا الأثر المروي عن عمر > وأنه هم بالرجوع بأنه لم يثبت عن عمر > فهو منقطع [2]، ولو ثبت فلا حجة فيه لأن أقوال الصحابة وأفعالهم لا حجة فيها إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع ههنا، بل ثبت إجماعهم على مشروعية الوقف ولزومه كما مر بيانه في الأدلة السابقة[3].

ثانياً: تناقش أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف إلا إذا حكم به حاكم أو إضافة إلى ما بعد الموت بما يأتي:

1 – استدلالهم برد النبي @ وقف عبدالله بن زيد يجاب عنه من عدة وجوه:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف إذ هو حديث مرسل [4] لأنه من رواية أبي بكر بن حزم [5] وهو لم يدرك عبدالله بن زيد.

الثاني: أن هذا الحديث ـ لو ثبت ـ فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله @ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم

(1) فتح الباري: 403/5.
(2) نيل الأوطار: 131/6، المحلى: 181/9.
(3) نيل الأوطار: 131/6، المغني: 186/8، المحلى: 182/9.
(4) سنن البيهقي: 163/6، المحلى: 178/9.
(5) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، ثقة عابد، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ص 624.

يردها عليه وإنما دفعها إليهما وما زاده بعض الرواة من لفظة «صدقة موقوفة» [1] فهي زيادة غير صحيحة فقد انفرد بها من لا يحتج بحديثه كما ذكر ذلك ابن حزم ~[2].

الثالث: أن هذا الحائط المذكور كان لوالديه وكان عبدالله يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف به هذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه وأتيا النبي @ فرده إليهما يدل ذلك أن في الحديث أنهما ماتا فورثهما[3].

الرابع: أن النبي @ إنما رده ـ لو صح الخبر ـ لأنه لم يكن لهم عيش سواه ولذا قالا: «كان قوام عيشنا» وليس لأحد أن يتصرف بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله[4].

2 – استدلالهم بما ورد عن شريح أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله» يجاب عنه:

بأن هذا قول تابعي فلا يحتج به مع ثبوت الأحاديث عن رسول الله @ بلزوم الوقف وثبوته[5] ثم إنه يترتب على هذا القول أمر فاسد وهو إبطال كل هبة وصدقة ووصية لأنها مانعة من فرائض الله ﷻ بالمواريث، ولا يختلف الفقهاء في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله

---

(1) ذكر هذه الرواية ابن حزم في المحلى: 178/9، ولم أقف على من خرجها من كتب السنة التي رجعت إليها.

(2) المحلى: 178/9.

(3) المغني: 186/8، الحاوي الكبير: 371/9.

(4) المحلى: 178/9.

(5) الحاوي الكبير: 371/9.

عزوجل[1].

وقولهم: إن لزوم الحبس منسوخ بهذا الأثر ممنوع باتصال الحبس بعلم النبي @ إلى أن مات وحبس الصحابة } بعد خيبر وبعد نزول المواريث مما يدل على ثبوته [2].

3 – استدلالهم بحديث ابن عباس وفيه أن النبي @ نهى عن الحبس بعد نزول سورة النساء يجاب عنه، بما سبق ذكره عند نقل هذا الحديث [3].

4 – استدلالهم بالقياس على سائر الصدقات يجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يكون صحيحا فإن الصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما تلزم بالقبض ثم يمكن قياس لزوم الوقف إذا حكم به الحاكم على ما إذا لم يحكم به نظراً لعدم وجود الدليل الدال على لزومه بالحكم، فكما أن الوقف يلزم إذا حكم به حاكم فكذلك إذا لم يحكم به فيكون وجود الحكم وعدمه سواء [4].

---

(1) المحلى: 177/9.
(2) المحلى: 177/9، 178.
(3) المغني: 186/8، الحاوي الكبير: 371/9.
(4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس: 192/4.

الترجيـح

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من المناقشات يتبين لي ـ والله ﷻ أعلم ـ رجحان ما عليه جمهور أهل العلم من لزوم الوقف وثبوته بمجرد التلفظ به فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنما يلزم بمجرد الوقف فهذا القول هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة وكذا أفعال الصحابة }، وعدم اختلافهم في ذلك.

ومما يرجح هذا القول أن القول بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله @ وإجماع الصحابة } فإن النبي @ قال لعمر في وقفه: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته»، وفي لفظ «احبس الأصل وسبل الثمرة «وهذا نص صريح في لزوم الوقف وثبوته، وفي لفظ آخر أن عمر > قال: «إني حبست أصلها وجعلت ثمرتها صدقة ... ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السموات والأرض ...» الحديث [1] فهي ألفاظ صريحة في اقتضاء الوقف اللزوم والتأبيد ولهذا كان أبو يوسف ~ يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف[2] وهذا أحسن ما أعتذر به عن أبي حنيفة ~، حتى قال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لرجوع أبي يوسف:

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس: 192/4.
(2) الاختيار لتعليل المختار: 41/3، المبسوط: 28/12.

«حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد»[1]. وقال أيضاً نقلاً عن القرطبي: «رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره» [2] وقال الشوكاني ~: «فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره» [3].

(1) فتح الباري: 403/5.
(2) فتح الباري: 403/5.
(3) نيل الأوطار: 131/6.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أحمده على أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث، وفي النهايـة ألخص ما ظهر لي من هذا البحث وذلك في ضوء النقاط الآتيـة:

1 – لا خلاف بين الأئمة الأربعة ـ على الصحيح من مذاهبهم ـ في مشروعية الوقف وجوازه، وأنه مسنون ومن القرب التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا.

2 – أن الوقف أفضل الصدقات التي حث الله ﷻ عليها ورسوله @ لأنه صدقة دائمة ثابتة إذا كان المقصود به ابتغاء وجه الله ﷻ.

3 – أن الوقف مشتمل على منافع متعددة للواقف في حياته وبعد مماته، وفيه منافع متعدية لغيره من الموقوف عليهم إما لقرابتهم، وإما لحاجتهم، ومن هنا انفرد أهل الإسلام بالوقف واختصوا به.

4 – أن الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه ولا هبته وإرثه، وهذا بإجماع الصدر الأول من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم، وهو قول عامة العلماء، وهو مقتضى السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله @.

5 – أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجة الواقف إلى أن يصل ثواب الوقف إليه على الدوام ولا طريق إلى ذلك إلا بلزومه.

فهرس المراجع

(1) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، نشر دار الدعوة سنة 1987م.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة. نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

(4) الأم: للامام محمد بن إدريس الشافعي، طبع دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، بإشراف محمد النجار.

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي. الطبعة الأولى، صححه وحققه محمد حامد الفقي.

(6) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي. الطبعة الأولى 1406هـ، نشر دار الوفاء بجدة، تحقيق د. أحمد الكبيسي.

(7) بجيرمي على الخطيب. لسليمان البجيرمي. طبعة دار الفكر 1415هـ.

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي. طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة 1413هـ.

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني. طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1402هـ.

(10) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للحافظ جلال الدين السيوطي. طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(11) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

(12) تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد الذهبي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(13) تفسير القرآن العظيم. للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير. طبعة دار المعرفة، بيروت 1403هـ.
(14) تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. نشر المكتبة العلمية بالمدينة النبوية.
(15) تكملة المجموع. لمحمد بن نجيب المطيعي. طبعة دار الفكر.
(16) تهذيب الأسماء واللغات. للإمام يحيى النووي. نشر دار الكتب العلمية.
(17) تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1325هـ.
(18) الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لابن أبي الوفاء القرشي الحنفي. نشر دار الدعوة بالرياض، تحقيق مصطفى الحلو.
(19) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب. للشيخ عبدالله بن حجازي الأزهري الشهير بالشرقاوي. طبعة دار المعرفة، بيروت.
(20) حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار». لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية عام 1386هـ.
(21) حاشية ابن قاسم على الروض المربع. جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. الطبعة الثانية 1403هـ.
(22) الحاوي الكبير. للامام أبي الحسن علي الماوردي. طبعة دار الفكر، بيروت 1412هـ، توزيع المكتبة التجارية.
(23) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر محمد الشاشي. الطبعة الأولى 1417هـ، نشر مكتبة نزار الباز، تحقيق سعيد عبدالفتاح وفتحي عطية.
(24) سنن الترمذي «الجامع الصحيح». لأبي عيسى محمد الترمذي. الطبعة الأولى 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق

كمال الحوت.
(25) سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني. نشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة، تحقيق وتصحيح عبدالله بن هاشم اليماني المدني.
(26) السنن الكبـرى. لأحمد بن الحسين البيهقي. الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهنـد.
(27) سنن النسـائي. لأبي عبدالرحمن النسـائي. نشـر دار الجيـل، بيـروت.
(28) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي الشوكاني. طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.
(29) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العمـاد الحنبلي. طبع دار الفكر، بيروت.
(30) شرح حدود ابن عرفة الموسوم «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية». لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعموري.
(31) شرح الخرشي لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد الخرشي. طبع دار صادر، بيروت.
(32) شرح العناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير. لمحمـد البابرتي. نشر دار إحياء التراث العربي.
(33) شرح معاني الآثـار. للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1407هـ.
(34) شرح منتهى الارادات. للشيخ منصور البهوتي. طبع ونشر مكتبة الرياض الحديثة.
(35) شرح النووي لصحيح مسلم. الطبعة الأولى 1415هـ، طبع ونشر دار
أبي حيان.

(36) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لاسماعيل الجوهري. الطبعة الثالثة 1404هـ، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عطـار.
(37) صحيح البخاري مع فتح الباري. نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
(38) صحيح مسلم مع شرح النووي. الطبعة الأولى، طبع ونشر دار أبي حيان.
(39) طبقات الشافعية الكبـرى. لتاج الدين عبدالوهاب السبكي. الطبعة الأولـى.
(40) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية. لنجم الدين أبي حفص النسفي. طبع المطبعة العامرة 1311هـ.
(41) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. للعلامة بدر الدين محمود العيني. نشر دار إحياء التراث العربي.
(42) الفائق في غريب الحديث. للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت.
(43) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
(44) فتح القدير للكمال بن الهمام. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(45) الفوائد البهية في تراجم الحنفية. للعلامة محمد اللكنوي الهندي. الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر 1324هـ.
(46) القاموس المحيط. لمجد الدين محمد الفيروز أبادي. طبع ونشر دار الفكر، بيروت.
(47) الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر. الطبعة الأولى، تحقيق محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
(48) كشاف القناع عن متن الاقناع. للشيخ منصور البهوتي. نشر مكتبة النصر الحديثـة.
(49) لسـان العـرب. للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور. دار

صادر، بيروت 1388هـ.
(50) المبدع في شرح المقنع. لأبي اسحاق إبراهيم ابن مفلح الحنبلي. طبع ونشر المكتب الإسلامي 1394هـ.
(51) المبسوط. لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت 1406هـ.
(52) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. لعبدالرحمن بن سليمان المع روف بقاضي زاده. طبع دار الطباعة العامرة.
(53) المحلى. لأبي محمد علي ابن حزم. نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(54) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد الفيومي. طبع ونشر المكتبة العلمية، بيروت.
(55) المصنف. للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة. الطبعة الثالثة، الدار السلفية بالهند، حققه وصححه عبدالخالق الأفغاني.
(56) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي. للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني. الطبعة الأولى، من منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
(57) المطلع على أبواب المقنع. لأبي عبدالله محمد البعلي الحنبلي. طبع ونشر المكتب الإسلامي.
(58) معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العلمية.
(59) المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح ناصر المطرزي. طبع ونشر دار الكتاب العربي، بيروت.
(60) المغني. لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى، مطبعة هجر، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو.
(61) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني. طبع ونشر دار الفكر، بيروت.
(62) المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم المعروف بالراغب

الأصفهاني. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
(63) مواهب الجليل. لأبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب. طبع دار الفكر، الطبعة الثانية.
(64) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين محمد الذهبي. طبع دار المعرفة، بيروت، تحقيق علي البجاوي.
(65) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد الرملي. طبع دار الفكر، بيروت.
(66) النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات المبارك الجزري المعروف بابن الأثير. الطبعة الثانية، مطبعة دار الفكر.
(67) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للعلامة محمد الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
(68) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة باستنبول، نشر مكتبة المثنى ببغداد.

